الإجهاض من منظور فقه النوازل

دراسة مقارنة

الباحث إدريس مرزوق

جامعة مولاي إسماعيل، مكناس

المغرب

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وكل من سار على نهجه.

وبعد،

فقد كثر الحديث في الآونة الأخيرة عن موضوع الإجهاض بين دعاة تقنين إباحته وهم كثر، وبين الذين ينادون بالإبقاء على تجريمه، وإسهاما في النقاش الدائر حول هذه المعضلة المجتمعية، ودون الدخول فيما يسمى بالمزايدات وتبني رؤية فريق على حساب فريق آخر، آثرت أن أعالج الموضوع من منظور فقه النوازل الذي يعد الفقه الحي الذي يتجاوب مع نبضات المجتمع، ويجسد حيويته ويتطلع إلى تأطير سلوك أفراده وضبط تصرفاتهم بما يتوافق مع روح الشريعة، ويحترم نصوصها وقواعدها.

إن موضوع إسقاط الجنين أو الحمل المعروف عند المعاصرين اليوم –وحتى عند بعض القدامى– بالإجهاض، من المواضيع التي طرحت على الفقهاء في عصور مختلفة، ومن الإشكالات التي صاحبت المجتمعات الإسلامية وما تزال، ولذلك نجد الأسئلة تتكرر عن معضلة إسقاط الجنين

وحكم الإقدام عليه من حين لآخر، وفي هذا السياق اخترت أن أعالج الموضوع انطلاقا من إيراد بعض النوازل التي طرحت على فقهائنا الأقدمين ودراستها

لمعرفة الكيفية التي عالج بها الفقهاء هذه المعضلة، ونظرا لما يثار حول هذا الموضوع من نقاش مثير بين من يريد جعله أمرا مباحا تمارسه المرأة متى شاءت ولأسباب واهية، وحتى دون سبب أحيانا، ومن يريد أن يجعل حكم الإقدام عليه أمرا غير مقبول بوجه من الوجوه، وبغية الوصول إلى رأي فقهي رصين عن حكم الإقدام على الإجهاض نتعرض لمجمل أحكامه عند مختلف فقهاء المذاهب على ضوء فقه النوازل لدى علماء الغرب الإسلامي.

وقد عالجت الموضوع وفق الخطة الآتية:

المطلب الأول: تعريف الإجهاض لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: بعض النوازل الواردة في الموضوع

المطلب الثالث: حكم الإجهاض في الفقه الإسلامي على ضوء فقه النوازل

المطلب الرابع: الإجهاض بين الفقه والقانون المغربي والواقع الحقوقي

المطلب الأول: تعريف الإجهاض لغة واصطلاحا

أولا: تعريف الإجهاض في اللغة:

قال ابن منظور: "أَجْهَضَت الناقةُ: إِجْهاضاً، وهي مُجْهِضٌ: أَلقت ولدها لغير تمام، والجمع مَجاهِيضُ... وقيل: الجَهِيض: السِّقْط الذي قد تمَّ خلقه ونُفِخ فيه الروح من غير أَن يعيش، والإِجْهاضُ: الإِزْلاق، والجَهِيض: السَّقِيط"[1]. وقال الفيومي: "أَجْهَضَتِ الناقة والمرأة ولدها: إِجْهَاضًا، أسقطته ناقص الخلق، فهي جَهِيضٌ ومُجْهِضَةٌ بالهاء، وقد تحذف، والجِهَاضُ بالكسر: اسم منه"[2]. وقد حدَّدَ الفيروز آبادي، أن الإجهاض يطلق على السَّقْطُ، وعلى من تمّ خلقه، فقال: يطلق الإجهاض على: "الولَدُ السَّقْطُ، أو ما تَمَّ خَلْقُهُ ونُفِخَ فيه رُوحُه، من غيرِ أن يَعيشَ"[3].

والحاصل أن الإجهاض في اللّغة يطلق على صورتين، وهما: إلقاء الحمل ناقص الخلق، أو ناقص المدّة، سواء كان من المرأة أو غيرها، والإطلاق اللّغويّ يشمل الإلقاء للجنين مطلقاً، سواء كان بفعل فاعل أم تلقائيّاً.

ثانيا: تعريف الإجهاض في الاصطلاح الشرعي:

لا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة إجهاض عن المعنى اللغوي، وكثيراً ما يعبّرون عن الإجهاض بمرادفاته، كالإسقاط، والإلقاء، والطّرح، وإن كان الشافعية يكثر استعمالهم للفظ إجهاض.[4] وعليه فيكون تعريف الإجهاض في الاصطلاح الشرعي: هو إلقاء المرأة جنينها، قبل أن يستكمل مدة الحمل[5] ميتاً أو حياً، دون أن يعيش، وقد استبان بعض خلقه، بفعلٍ منها، كاستعمال دواءٍ أو غيره، أو بفعلٍ من غيرها.[6]

المطلب الثاني: بعض النوازل الواردة في الموضوع

أولا: نص النازلة الأولى

وسئل سيدي عبد الله العبدوسي عن امرأة أسقطت ما في بطنها في رمضان متعمدة، وتمادى بها الدم رمضان كله، هل تلزمها الكفارة أم لا؟ وهل تتعدد الكفارة على عدد أيام رمضان أم لا؟ وهل تلزمها الغرة أم لا؟ وهل تلزمها كفارة القتل أم لا؟

فأجاب: أما الكفارة فلا تجب عليها لأنها لم تقصد انتهاك حرمة الشهر، وهي عاصية لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم في إسقاط ما كان في بطنها، فيجب عليها أن تتوب لله سبحانه من هذه الجناية العظيمة فتغرم الغرة لأبيه[7].

ثانيا: نص النازلة الثانية:

وفي المعيار سئلت: إذا اتفق الزوج والزوجة على إسقاط الجنين قبل أربعة أشهر، هل يسوغ ذلك أم لا؟ وإذا قلتم بجوازه هل يجوز ذلك للزوجة وإن لم يوافق الزوج أم لا؟ وإذا قلتم بالمنع وفعلت ذلك المرأة وأسقطته، هل تلزمها الغُرَّة أم لا؟

فأجاب: إن المنصوص لأئمتنا رضوان الله عليهم المنع من استعمال ما يبرد الرحم، ويستخرج ما في داخل الرحم من المني، و عليه المحصلون و النظار. قال القاضي أبو بكر ابن العربي رحمه الله : "للولد ثلاثة أحوال : حال قبل الوجود ينقطع فيها بالعزل و هو جائز ، و حالة بعد قبض الرحم على المني فلا يجوز لأحد حينئذ التعرض له بالقطع من التولد كما يفعله بعض سفلة التجار في سقي الخدم عند إمساك الطمث الأدوية التي ترخيه فيسيل المني معه فتنقطع الولادة، والحالة الثالثة

بعد انخلاقه و قبل أن ينفخ فيه الروح، و هو أشد من الأولين في المنع و التحريم ، لما روي من الأثر : « إن السقط ليرى محبنطئا بباب الجنة، فيقال له: ادخل، فيقول: حتى يدخل أبواي»[8]. فأما إذا نفخ فيه الروح، فهو قتل نفس بلا خلاف".

وانفرد اللخمي فأجاز استخراج ما في داخل الرحم من الماء قبل الأربعين يوماً، ووافق الجماعة فيما فوقها، فإذا وقفت على هذا التحقيق الذي تقدم جلبه من كلام القاضي المحقق أبي بكر رحمه الله علمت قطعاً أن اتفاق الزوج والزوجة على إسقاط الجنين في المدة التي ذكرت وتواطؤهما على ذلك حرام ممنوع لا يحل بوجه و لا يباح، و على الأم في إسقاطه الغرة[9] و الأدب، إلا أن يسقط الزوج حقه في الغرة بعد الإسقاط.

ومن هذا النمط و المعنى ما سئل عنه عز الدين بن عبد السلام الشافعي رحمه الله "هل يسوغ للمرأة أن تستعمل أدوية لتمنع من الحمل أم لا؟

فأجاب: ليس للمرأة أن تستعمل ما يفسد القوة التي بها يتأتى الحمل" .[10]

بالتأمل في فقه النازلتين، يتبين من خلال أجوبة الفقيهين، أن حكم إسقاط الجنين يختلف حسب المرحلة التي قطعها الحمل، وتلخيص آراء الفقهاء في الموضوع نوردها في الفرعين الآتين:

الفرع الأول: إسقاط الجنين قبل أن تنفخ فيه الروح

هناك اتّجاهات مختلفة وأقوال متعدّدة، حتّى في المذهب الواحد، في حكم الإجهاض قبل نفخ الرّوح،

مذهب المالكية: لا يجوز إسقاط الجنين في أي مرحلة من مراحله، فبمجرد وصول المني لرحم المرأة، وإمساك الرحم به وأخذه في الانعقاد، لا يجوز إخراجه بحال، ولذلك لم يفصل الإمام العبدوسي في جوابه بين مراحل تكوين الجنين حيث أجاب بالمنع بإطلاق إذ قال في حق المرأة التي أسقطت الحمل: وهي عاصية لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم في إسقاط ما كان في بطنها، فيجب عليها أن تتوب لله سبحانه من هذه الجناية العظيمة.[11] ونفس المضمون يؤخذ أيضا من جواب صاحب المعيار وقد سئل عما إذا اتفق الزوج و الزوجة على إسقاط الجنين قبل أربعة أشهر، هل يسوغ ذلك أم لا ؟ فقال: إن المنصوص لأئمتنا رضوان الله عليهم المنع من استعمال ما يبرد الرحم، ويستخرج ما داخل الرحم من المني، و عليه المحصلون والنظار[12]. ونقل عن ابن العربي رحمه الله قوله : "للولد ثلاثة أحوال : ... وحالة بعد قبض الرحم على المني فلا يجوز لأحد حينئذ التعرض له بالقطع من التولد.[13]وهذا الرأي هو المشهور والمعتمد عند المالكية، يقول الحطاب: قال ابن ناجي في شرح المدونة في القسم بين الزوجات: وأما التسبب في إسقاط الماء قبل أربعين يوما من الوطء فقال اللخمي: جائز، وقال ابن العربي في القبس: لا يجوز باتفاق وحكى عياض في الإكمال قولين في ذلك للعلماء[14].

وقال البرزلي في مسائل الرضاع، وأما جعل ما يقطع الماء، أو يسد الرحم فنص ابن العربي أنه لا يجوز، وأما استخراج ما حصل من الماء في الرحم فمذهب الجمهور المنع مطلقا وأحفظ للخمي أنه يجوز قبل الأربعين ما دام نطفة، والأول أظهر[15].

مذهب الحنفية: للحنفية في جواز الإجهاض قبل نفخ الروح أقوال ثلاثة، المعتمد منها إباحته للعذر فقط، فقد صرح ابن وهبان من فقهاء الأحناف أنّ إباحة الإسقاط محمولة على حالة

الضّرورة، فقال: "فإباحة الإسقاط محمولة على حالة العذر"، وذكر أن من الأعذار، لإسقاط الحمل أن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل، وليس لأبي الصبي ما يستأجر به الظئر ويخاف هلاكه.[16] ويقول برهان الدين البخاري الحنفي: في «فتاوى أهل سمرقند» : « إذا أرادت إسقاط الولد فلها ذلك إذا لم يستبن شيء من خلقه؛ لأن ما لا يستبين شيء من خلقه لا يكون ولداً، وكان الفقيه علي بن موسى القمي يقول: يكره لها ذلك»[17]،

وفي نكاح «فتاوى أهل سمرقند» : «امرأة مرضعة ظهر بها حبل وانقطع لبنها، وتخاف على ولدها الهلاك، وليس لأب هذا الولد سعة حتى يستأجر الظئر، هل يباح لها أن تعالج في إسقاط الولد؟ قالوا: يباح ما دام نطفة، أو علقة، أو مضغة لم يخلق له عضو؛ لأنه ليس بآدمي»[18]

مذهب الشافعية: للشافعية أيضا في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح ثلاثة أقوال ، المعتمد منها تحريم إسقاط الحمل الذي لم تنفخ فيه الروح، قال صاحب نهاية المحتاج: اختلفوا في جواز التسبب في إلقاء النطفة بعد استقرارها في الرحم فقال أبو إسحاق المرزدي يجوز إلقاء النطفة والعلقة، ونقل ذلك عن أبي حنيفة، وفي الإحياء في مبحث العزل ما يدل على تحريمه، وهو الأوجه؛ لأنها بعد الاستقرار آيلة إلى التخلق المهيأ لنفخ الروح ولا كذلك العزل.[19]

مذهب الحنابلة: لهم في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح قولان: أحدهما بالإباحة، والثاني بالمنع وعليه المعول كما يفيده كلام صاحب المغني إذ يقول: وإذا شربت الحامل دواء، فألقت به جنينا، فعليها غرة، لا ترث منها شيئا، وتعتق رقبة ليس في هذه الجملة اختلاف بين أهل العلم نعلمه...، وذلك لأنها أسقطت الجنين بفعلها وجنايتها، فلزمها ضمانه.[20]ومقتضى وجوب

الكفارة، وقوع الإثم في إلقاء الجنين. ونستخلص من خلال استعراض كلام فقهاء المذاهب الأربعة في موضوع الإجهاض قبل تمام الأربعين يوما، ما يلي:

القول الأول: التحريم، وهو المعتمد عند المالكية، والمتجه عند الشافعية. ويشهد لهم عموم الآيات والأحاديث النبوية الدالة على تحريم قتل الأولاد، كما تسندهم القواعد الفقهية والأصولية، إذ من شأن إباحة الإجهاض وفتح الباب أمام مريديه التشجيع على ارتكاب الفواحش والزنا بسهولة التخلص من تبعاتها، وذاك أمر يقتضي منعه بتطبيق قاعدة سد الذرائع ، وهي من أصول المالكية، كما تسندهم المقاصد الشرعية من تشريع الزواج، التي تحث على التوالد وتكثير النسل، ومن جملة الآيات التي يمكن الاستناد إليها قول الله تعالى: "ولا تقتلوا أولادكم من املاق"[21] وقوله سبحانه: "ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق"22 وقوله عز وجل: " يأيها النبيء إذا جاءك المومنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن..."[23] فإن العموم المستفاد من الآيتين الأولتين يشمل العموم في الأولاد المتناول للموجودين منهم وللأجنة في بطون أمهاتهم، وفيهما أيضا عموم في أنواع القتل وأسبابه ودوافعه. "فأما عمومها في أنواع القتل فإن "تقتلوا" من قوله تعالى ولا تقتلوا فعل مضارع وهو في قوة النكرة، والنكرة في سياق النهي للعموم، والفعل المنفي يفيد العموم كما يقول الأصوليون، وبذلك تتناول الآية كل أنواع القتل، سواء في ذلك القتل بطريقة الوأد الذي كان معروف في الجاهلية، والقتل بالسيف، والقتل بالإجهاض، ولا يختص بالوأد، وإن كان بعض المفسرين يفسره بذلك، ولكن القاعدة الأصولية تقول: العام الوارد على سبب خاص معتبر عمومه عند الأكثر.

وأما عمومها في أسباب القتل ودوافعه فإن الآية تدل بمنطوقها الصريح على تحريم القتل بسبب الفقر الواقع والإملاق المعيش، كما تدل بمفهوم الأولى وفحوى الخطاب على تحريم قتلهم لأسباب أخرى، لأنه إذا حرم قتلهم مع وجود عذر الإملاق لم يجز قتلهم لأسباب أخرى من باب أولى وأحرى بناء على القاعدة الأصولية القائلة بعموم المفهوم"[24].

القول الثاني: الإباحة مطلقا من غير توقف على وجود عذر، وهذا هو قول فريق من فقهاء الحنفية، وهو قول للشافعية، وقول للحنابلة.

القول الثالث: الإباحة لعذر، وهو ما تفيده أقوال فقهاء مذهب الإمام أبي حنيفة، وهو المعتمد عندهم. ومما أيدوا به قولهم، من خلال ما تقدم من النقل عنهم، ما يلي:

أن الضّرورات تبيح المحظورات، ومن هذه الضرورات، أن يكون بقاء الجنين فيه ضررٌ على الأم، فيجوز إسقاط الحمل، الذي لم تنفخ فيه الروح، لأجل الحفاظ على سلامة وبقاء الأم، وهذا فقه جيد حسن، يراعي الضرورة، ويقدر لها قدرها.

القول الرابع: الكراهة، وهو قول للحنفية، وبعض فقهاء المالكية كاللخمي مثلا.

القول الراجح في حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح:

الذي يظهر -والله أعلم- أن القول الذي ينبغي اعتماده في حكم إجهاض الجنين، قبل نفخ الروح، هو القول بالمنع، والجواز إنما يكون في حالة الضرورة فقط، وهذا هو القول المعتمد عند الحنفية، إذ الأصل في حكم الإجهاض المنع، إلا إذا وجدت ضرورة، فيصار إلى الجواز، وتقدر هذه الضرورة بقدرها. يقول الشربيني: "ولو دعتها ضرورة إلى شرب دواء، فينبغي كما قال

الزركشي، أنها لا تضمن بسببه "[25]. أي بسبب الإجهاض. وعدم إلزامها بالضمان دليل على جواز الإجهاض في حالة الضرورة.

والسبب في ترجيح جواز الإجهاض قبل نفخ الروح، بشرط وجود الضرورة في ذلك، أن هذا القول فيه مراعاةٌ لحالة الضرورة في الاستثناء من المنع، إذ الأصل في الإجهاض المنع، وعدم جواز الإجهاض قبل نفخ الروح، إلا لعذر شرعي مقبول، ومن تلك الأعذار: إذا تم التأكد عبر الطبيب المختص الثقة، أن استمرار الحمل يشكل خطراً أكيداً على حياة الأم، فيجوز إجهاض الحمل؛ لأن حاجة المرأة لذلك من الأعذار الشرعية المبيحة لإسقاط الحمل قبل نفخ الروح. ولأنه عند الموازنة بين حياة الأم وحياة الجنين، تُقدَّم حياة الأم؛ لأنها أصله وهو فرعٌ لها، والفرع لا يكون سبباً في إعدام الأصل. نظير هذا ما قالوه في باب الديات من سقوط القود بين الأب وابنه[26] لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يقاد بالولد الوالد"[27] لأن الوالد كان سببا في وجود ابنه، فلا يكون هو سببا في إعدامه. قال صاحب الفتاوى الهندية: "العلاج لإسقاط الولد إذا استبان خلقه كالشعر والظفر ونحوهما، لا يجوز، وإن كان غير مستبين الخلق يجوز، وأما في زماننا يجوز على كل حالٍ، وعليه الفتوى"[28]. وقال في موضع آخر: "وإن شربت المرأة دواءً لتصح نفسها وهي حاملٌ، فلا بأس بذلك وهو أولى، وإن سقط الولد حيا أو ميتًا، فلا شيء عليها"[29]. ومعنى ذلك أن المرأة إذا تناولت دواءً، لتصح نفسها من مرض ما، فسقط جنينها بسبب هذا التداوي، فلا شيء عليها، كذلك إذا كان إسقاط الحمل لأجل بقاء الأم وسلامتها، فإنه يجوز، لوجود الضرورة في ذلك. وإلى القول بمنع الإجهاض إلا لضرورة جنح بعض المعاصرين كالدكتور وهبة الزحيلي إذ يقول: وأرجح عدم جواز الإجهاض بمجرد بدء الحمل، لثبوت الحياة، وبدء تكون الجنين إلا لضرورة.[30] وإلى هذا القول مال كذلك المرحوم العلامة سيدي محمد التاويل حيث

يقول بعد استعراضه مختلف أقوال العلماء في الموضوع وترجيحه بالأدلة القوية من المنصوص والمعقول، منع الإجهاض بكل صوره وفي جميع مراحله، أخذا مما ذكره محققو المالكية وغيرهم كالغزالي من الشافعية، يقول: "وفي الختام نشير إلى أن هناك حالة واحدة استثنائية يمكن القول بجواز الإجهاض فيها، وهي إذا كان بقاء الجنين واستمراره يؤدي إلى موت محقق للأم، ولا سبيل لإنقاذ حياتها إلا بإسقاطه، فإنه في هذه الحالة وبهذه الشروط يجوز إسقاطه عندما تكون حياتها في خطر، تطبيقا لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وقاعدة إذا اجتمع ضرران ارتكب أخفهما؛ لأن هلاك الأم هلاك للجنين أيضا وإسقاط الجنين إنقاذ لحياة الأم بهلاك الجنين، ولا شك أن هلاك نفس واحدة أخف من هلاك نفسين."[31].

وهذا الرأي هو الذي تطمئن إليه النفس، وتؤيده الأدلة والقواعد، ويقف بمعزل عن التدخل فيما أراد الله، فكون الحمل من زنا، أو غير مرغوب فيه من قبل أبويه، أو فيه تشوه خلقي شديد، كل ذلك تم وفق إرادة الله، فلا معنى للامتعاض والاعتراض بعد ذلك، ولتترك الأمور لمن بيده الأمور يدبرها كيف يريد، وادعاء الضرورة في مثل هذه الحالات، والقول بجواز الإجهاض كما ذهب إلى ذلك مجمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة، فيه مجازفة كبيرة، فقد اعتبر المجمع المذكور أن من الضرورة التي تبيح الإجهاض، أن يكون الجنين فيه تَشَوُّهٌ خلقيٌ شديد، فيجوز إجهاضه قبل مرور مائةٍ وعشرين يوماً بشروطٍ، وهي:

1. إذا ثبت بتقرير الطبيب المختص الثقة أن الجنين فيه تشوُّه خطير.

2. أن يكون الجنين غير قابل للعلاج في مستقبل حياته.

3. أن يوافق الوالدَان على الإجهاض.

حيث جاء في قرار المجمع المذكور ما نصه: "قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل، إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات، وبناءً على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرية أن الجنين مشوه تشويهاً خطيراً غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة وآلاماً عليه وعلى أهله، فعندئذٍ يجوز إسقاطه بناءً على طلب الوالدين"[32].

وما ذهب إليه مجمع الفقه هذا ارتآه غير واحد من الفقهاء المعاصرين، وله ما يؤيده من كلام الفقهاء فيما نقلناه عنهم سلفا وفيما يأتي أيضا، إلا أنه مع ذلك نتوجس من الاطمئنان إليه، والله تعالى أعلى وأعلم.

الفرع الثاني: إسقاط الحمل بعد نفح الروح

لم يختلف الفقهاء من مختلف المذاهب في حكم الإجهاض بعد نفخ الروح، فقد اتفقوا على حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين، وذلك بعد مضي أربعة أشهر على الحمل، كما تدل على ذلك نصوصهم في هذا الباب، وتلخيص آرائهم في المسألة كما يلي:

مذهب الحنفية: لا يجوز إسقاط الولد بعد أربعة أشهر.

مذهب المالكية: يرون حرمة إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه، قال الشيخ الدردير: ولا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوما وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعا.[33] قال الزرقاني: ظاهره ولو كان من زنا، قال: وينبغي تقييده بغيره خصوصًا إن خافت القتل بظهوره.[34]

مذهب الشافعية: يحرم إسقاط الجنين بعد نفخ الروح على الراجح، قال في نهاية المحتاج: والراجح تحريمه بعد نفخ الروح مطلقا وجوازه قبله.[35]

مذهب الحنابلة: إذا حلَّت في الجنين الروح، فيحرم إجهاضه بلا خلاف.

مذهب الظاهرية: يحرم إسقاط الحمل مطلقاً، سواء كان قبل نفخ الروح، أو بعد نفخ الروح.

ويبدو من خلال النصوص المتقدمة أن الاتفاق حاصل على حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح مطلقا دعت لذلك ضرورة أم لا؟ وقد صرَّح ابن عابدين، بعدم جواز الإجهاض بعد نفخ الروح، ولو كان بقاؤه سبباً لهلاك الأم؛ لأنه قتلٌ لآدمي حيّ، بأمر موهوم، وهو هلاك الأم، فقال: "لو كان (أي الجنين) حياً، لا يجوز تقطيعه؛ لأن موت الأم به موهوم، فلا يجوز قتل آدمي حي لأمر موهوم"[36].

قلت: فإذا قامت ضرورة تحتِّم الإجهاض، وذلك لإنقاذ حياة الأم من الموت، عن طريق إسقاط جنينها، ورأى الأطباء المختصون الثقات أن بقاء الحمل في بطنها يؤدي لا محالة إلى موتها، فعندئذ يجوز الإجهاض بعد نفخ الروح، تطبيقا لقواعد الضرر، فالضرورات تبيح المحظورات، وارتكاب لأخف الضررين وأهون الشرَّين، ولا مِراء في أنه إذا دار الأمر بين موت الجنين وموت أمه، فإن بقاء الأم أولى؛ لأنها أصله، وحياتها محققة، فلا يضحى بالأم في سبيل جنين لم تتأكد حياته، فالحفاظ على حياة الأم أولى بالاعتبار من بقاء الجنين؛ لأنها الأصل وحياتها ثابتة بيقين، ولأن بقاء الجنين في بطن أمه، سيؤدي غالباً إلى وفاته بموت أمه.

ومما يؤيد جواز الإجهاض بعد نفخ الروح للضرورة، من نصوص الفقهاء، ما يلي:

– في الفقه الحنفي، جاء في الفتاوى الهندية: "وإن شربت المرأة دواءً، لتصح نفسها وهي حاملٌ، فلا بأس بذلك وهو أولى، وإن سقط الولد حيا أو ميتًا، فلا شيء عليها"[37]. وفي موضعٍ آخر من الفتاوى: "العلاج لإسقاط الولد إذا استبان خلقه كالشعر والظفر ونحوهما لا يجوز، وإن كان غير مستبين الخلق يجوز، وأما في زماننا يجوز على كل حالٍ، وعليه الفتوى"، فهذا نص يفيد جواز الإجهاض في زمان السوء، وذلك للخوف على الجنين، من أن يكون في مستقبل حياته، بعد كبر سنِّه ولد سوء، فإذا جاز هذا، فجوازه لإنقاذ الأم من الوفاةِ أولى بالجواز.

– وفي الفقه الشافعي، جاء في مغني المحتاج: "ولو دعتها ضرورة إلى شرب دواء، فينبغي كما قال الزركشي، أنها لا تضمن بسببه". فهذا نص في ضرورة التداوي للمرأة، ولو أدَّى إلى إسقاط ولدها.

– وفي الفقه الحنبلي: جاء في المغني: "والمرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك فلا يشق بطنها ويسطو عليه القوابل فيخرجنه"، قال ابن قدامة: "معنى يسطو القوابل، أي أن يدخلن أيديهن في فرجها فيخرجن الولد من مخرجه. والمذهب: أنه لا يشق بطن الميتة لإخراج ولدها مسلمة كانت أو ذمية، وتخرجه القوابل إن علمت حياته بحركة، وإن لم يوجد نساء لم يسط الرجال عليه، وتترك أمه حتى يتيقن موته، ثم تدفن، ومذهب مالك وإسحاق قريب من هذا، ويحتمل أن يشق بطن الأم إن غلب على الظن أن الجنين يحيى وهو مذهب الشافعي؛ لأنه إتلاف جزء من الميت لإبقاء حي فجاز كما لو خرج بعضه حيا و لم يمكن خروج بقيته إلا بشق"[38].

فهذا النص يفيد جواز إخراج النساء للجنين الحيّ من الأم المتوفاة، وعدم جواز إخراج الرجال له، رعاية لحرمة الأم الميتة، من أن يمسها أجنبي، فإذا جاز أن يضحَّى بحياة الجنين، مقابل حرمة الأم المتوفاة، كذلك يجوز أن يضحَّى بحياة الجنين، مقابل إنقاذ حياة الأم من الهلاك؛ لأن إنقاذ حياة الأم من الهلاك، أولى من رعاية حرمة الأم المتوفاة، بأن لا يمسها الرجال.

المطلب الرابع: الإجهاض بين الفقه والقانون والواقع:

إذا كان حكم الإجهاض في الفقه هو ما تحدثنا عليه، ونظرة الفقهاء إليه هي كما بسطناها؛ فإنه في القانون المغربي اتخذ منحى آخر، كما أن نظرة مكونات المجتمع لعملية الإجهاض، والحوار حوله تتخذ اتجاها آخر كذلك.

الإجهاض وفق القانون الجنائي المغربي

نظم القانون الجنائي المغربي الإجهاض في الباب الثامن المتعلق بالجنايات والجنح ضد نظام الأسرة والأخلاق العامة في الفصول 449 – 504)

يجرم الفصل 449 الإجهاض بنصه على أن: من أجهض أو حاول إجهاض امرأة حبلى أو يظن أنها كذلك، برضاها أو بدونه سواء كان ذلك بواسطة طعام أو شراب أو عقاقير أو تحايل أو عنف أو أية وسيلة أخرى، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم.

وإذا نتج عن ذلك موتها، فعقوبته السجن من عشر إلى عشرين سنة.

ويضيف الفصل 450 إذا ثبت أن مرتكب الجريمة يمارس الأفعال المشار إليها في الفصل السابق بصفة معتادة، ترفع عقوبة الحبس إلى الضعف في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى، وتكون عقوبة السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية.

ويعاقب بنفس العقوبات كل من أرشد أو باشر أو ساعد في عملية الإجهاض حسب ما ورد في الفصل 451. غير أن الإجهاض يباح إذا استوجبت ذلك ضرورة المحافظة على صحة الأم متى قام به علانية طبيب أو جراح بإذن من الزوج.

أو بدون إذنه إذا ارتأى الطبيب أن حياة الأم في خطر غير أنه يجب عليه أن يشعر بذلك الطبيب الرئيسي للعمالة أو الإقليم.

ويبدو أن موقف القانون المغربي قريب من الموقف الفقهي من حيث مبدأ التجريم، لكنه يتوسع في حالة الضرورة الموجبة لإباحة الإجهاض، حيث يعتبر أن المحافظة على صحة الأم تعد ضرورة يباح معها إجراء عملية الإجهاض، في حين لا يعتد الفقه بمثل هذه الضرورة، وإنما الحال المبيح لإسقاط الحمل إنما هو الخوف على حياة الأم وكون هلاكها محققا في حال بقاء الجنين في بطنها.

الإجهاض وحقوق الإنسان

إذا كان موقف الفقه الإسلامي عموما، والنوازلي على وجه الخصوص، وكذا الموقف القانوني على ما فيه من تساهل، يمنعان الإقدام على إسقاط الجنين، فإنه يفترض في الجانب الحقوقي السير على نفس المنوال، لكن الحراك المجتمعي عند من يعتبرون أنفسهم حماة الحق في الحياة، ورعاة حقوق الإنسان، يكشف عن معالجة بعيدة عن الدفاع عن حقوق الإنسان وإنما تتحكم فيها

شهوات نفسية، وميولات شخصية، وإلا فما الدافع لحماية حق القاتل في الحياة في حين يتم الدوس على حق المقتول وحق الجنين في الحياة أيضا؟ هؤلاء ما برحوا يدافعون عن رفع الصفة الجرمية عن حكم الإجهاض، ويريدونه مباحا بإطلاق، من حق المرأة التخلص من جنينها متى شاءت، ولا يمكن إرغامها على حمل جنين لا رغبة لها في حمله، و لم يكن لها خيار في الحمل به كالمغتصبة والمكرهة على الزنا، حقيقة حالات مثل هذه يبدو أن لها حظا من النظر، لكن يجب ألا تكون المعالجة تمس بحقوق ومراكز كيانات أخرى لا يد لها في الجرم أيضا، ولتطلب الحلول من أبواب أخرى، يكون فيها حفظ الحقوق مكفولا للجميع، فليس من حق القانون أن يحفظ حقوق أطراف بهدر حقوق آخرين، و لم تكن هذه غاية للمشرعين في أي زمان.

والحمد لله رب العالمين.

الهوامش:

[1] لسان العرب لابن منظور مادة جهض

[2] المصباح المنير للفيومي مادة جهض

[3] القاموس المحيط للفيروزابادي فصل الجيم

[4] ينظر على سبيل المثال: الأم للإمام الشافعي 120/6، الوسيط في المذهب للإمام الغزالي 382/6، المجموع في شرح المهذب 352/7.

[5] النجم الوهاج في شرح المنهاج: كمال الدين بن علي الدَّمِيري الشافعي (المتوفى: 808هـ)534/8. م

[6] الموسوعة الفقهية الكويتية

[7] أجوبة العبدوسي لأبي محمد العبدوسي (ت 849هـ) دراسة وتوثيق هشام المحمدي، ص 170.

[8] المعجم الأوسط للطبراني باب الميم معجم من اسمه محمد

[9] الغرة في اصطلاح الفقهاء هي: الأمَة أو العبد الصغير.

[10] المعيار المعرب للونشريسي 449/3.

[11] أجوبة العبدوسي ص 170.

[12] المعيار المعرب للونشريسي 449/1.

[13] نفس المرجع والصفحة

[14] مواهب الجليل 477/3.

[15] فتاوى البرزلي.501/2

[16] رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين الحنفي (المتوفى: 1252هـ) 176/3.

[17] المحيط البرهاني في الفقه النعماني لبرهان الدين البخاري (المتوفى: 616هـ) 374/5، وانظر كذلك رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (المتوفى: 1252هـ) 176/3.

[18] نفس المرجع والصفحة

[19] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ) 182/6.

[20] المغني لابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) 418/8.

[21] الأنعام 151

[22] الإسراء 31

[23] الممتحنة 12

[24] شذرات الذهب فيما جد في قضايا النكاح والطلاق والنسب للعلامة المرحوم الدكتور سيدي محمد التاويل (ت 1436ه) ـ 150-151.

[25] الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لشمس الدين الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ) 513/2.

[26] الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر (المتوفى: 463هـ) 1097/2.

[27] سنن الترمذي أَبْوَابُ الدِّيَاتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه هل يقاد منه أم لا

[28] الفتاوى الهندية تأليف لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي 356/5.

[29] الفتاوى الهندية 355/5

[30] الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي (المتوفى 1436هـ) 2674/4.

[31] شذرات الذهب 158

[32] قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة سنة: 1410 هـ ـ 1990 م

[33] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن عرفة الدسوقي (المتوفى: 1230هـ) 267/2.

[34] شرح الزرقاني على مختصر خليل عبد الباقي (المتوفى: 1099هـ).

[35] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ) 443/8.

[36] رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين 238/2.

[37] الفتاوى الهندية لجنة العلماء برئاسة نظام الدين البلخي 355/5.

[38] المغني لابن قدامة 410/2.